



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على ما عرضه جهاز المخابرات الوطني العراقي بموجب كتابه (سري) المرقم بالعدد (خ/٥٠٠/٣٥٩١) المؤرخ في ٢٠٢٤/١١/١٢ واستناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة. قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٠ ما يأتي:

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة للاسم المذكور في أدناه ، بحسب الآتي:

أ- (عبد الله مكي مصلح مهدي الرفيعي).

ب- (الكنية : أبو خديجة - أبو مصعب).

ج- (التولد : ١٩٩١).

د- (اسم الأم : نعمة محمد مهدي).

هـ- (المنصب) : مسؤول مكتب الأرض المباركة ، المشرف العام على ولايتي العراق والشام).

و- (العنوان السابق) : قرية الرفيعات / قضاء بلد / محافظة صلاح الدين.

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٢.

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٢/٤